

**Cour
Pénale
Internationale**



المحكمة الجنائية الدولية

**International
Criminal
Court**

الرقم: ICC-02/05-01/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من: القاضي كونو تارفوسير، رئيسا للدائرة
القاضي مارك بيران دو بريشمبو
القاضي تشانغ-هو تشونغ

الحالة في دارفور، بالسودان

في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية

عاجل

قرار بشأن سفر عمر حسن أحمد البشير إلى المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية

٢٤ مارس/آذار ٢٠١٥

٦/١

الرقم ICC-02/05-01/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخَطَّر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام
فاطو بن سودا، المدّعية العامة
جيمس ستيوارت، نائب المدّعية العامة

الممثّلون القانونيون لطالبي المشاركة

الممثّلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الضرر غير الممثّلين

المجني عليهم غير الممثّلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول
السلطات المختصة في المملكة العربية
السعودية وجمهورية مصر العربية

قلم المحكمة

نائب رئيس قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
هرمان فون هيبيل

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

تصدر الدائرة التمهيدية الثانية ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا القرار بشأن "إخطار الادعاء بسفر عمر البشير المشتبه به في قضية المدعي العام ضد عمر البشير" ("الإخطار")^(١).

١- في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال بموجبه الحالة في دارفور إلى المحكمة^(٢).

٢- وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، التي كانت تتولى آنذاك النظر في هذه القضية، أمرين بالقبض ("أمر القبض") على عمر حسن أحمد البشير ("السيد البشير")^(٣). ولمّا يزل هذان الأمران لم يُنفّذا.

٣- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت هيئة رئاسة المحكمة القرار المعنون "قرار بشأن تشكيل الدوائر التمهيدية وإسناد النظر في الحالات في جمهورية الكونغو ودارفور بالسودان وكوت ديفوار إليها"، الذي أعادت بموجبه إسناد الحالة في دارفور بالسودان إلى هذه الدائرة، من بين أمور أخرى^(٤).

٤- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة القرار المعنون "قرار بشأن احتمال سفر عمر البشير إلى جمهورية إثيوبيا والمملكة العربية السعودية"^(٥). وعقب صدور هذا القرار، أخطر قلم المحكمة سلطات المملكة العربية السعودية بطلب القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة^(٦).

^(١) الوثيقة ICC-02/05-01/09-231 والمرفق (ألف) الملحق بها.

^(٢) القرار S/RES/1593 (2005).

^(٣) الدائرة التمهيدية الأولى، "أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-01/09-1-ARB؛ الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/04-01/09-3-ARB؛ الدائرة التمهيدية الأولى، "أمر ثان بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، الوثيقة ICC-02/05-01/09-95-ARB؛ الدائرة التمهيدية الأولى، "القرار الثاني بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض"، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، الوثيقة ICC-02/05-01/09-94-ARB.

^(٤) هيئة رئاسة المحكمة، الوثيقة ICC-02/05-01/09-143.

^(٥) الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-02/05-01/09-164.

^(٦) الوثيقة ICC-02/05-01/09-165.

٥- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة القرار المعنون ”قرار بشأن إخطار الادعاء بسفر عمر البشير المشتبه به في قضية المدعي العام ضد عمر البشير“^(٧). وعقب صدور هذا القرار، أخطر قلم المحكمة سلطات جمهورية مصر العربية بطلب القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة^(٨).

٦- وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، أعادت هيئة الرئاسة تشكيل الدائرة بعد انتهاء مدة ولاية القاضية إيكاتيرينا تريندافيلوفا وتعيين القاضية كريستين فان دين فينخرت في دائرة الاستئناف^(٩).

٧- في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، تلقت الدائرة الإخطار الذي تخطط فيه المدعية العامة الدائرة علماً بأن ”عمر البشير يعتزم زيارة المملكة العربية السعودية (...) وجمهورية مصر العربية“^(١٠). واستناداً إلى تقارير إخبارية، ”ويتوقع أن يقوم [السيد البشير] بزيارة المملكة العربية السعودية يومي ٢٥ و٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ لإجراء محادثات مع الملك سلمان بن عبد العزيز وزيارة مصر يومي ٢٨ و٢٩ آذار/مارس ٢٠١٥ للمشاركة في مؤتمر القمة العربية“^(١١). وبناءً على ذلك، تطلب المدعية العامة من الدائرة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ أمري القبض على السيد البشير اللذين أصدرتهما المحكمة. وعلى وجه الخصوص، تطلب المدعية العامة من الدائرة ’١‘ أن تلتمس معلومات من السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية بشأن هاتين الزيارتين المحتملتين؛ ’٢‘ وتذكير تلك السلطات بأمر القبض الصادرين وقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)^(١٢).

٨- تخطط الدائرة علماً بالمواد ٢١ (١) (أ) و(ب)، و٨٧ (٥)، و٨٩ (١)، و٩١ من نظام روما الأساسي (”النظام الأساسي“).

٩- وكما شددت الدائرة على ذلك في عدد من القرارات السابقة، فإن الالتزام بالتعاون مع المحكمة لا يقع إلا على الدول الأطراف في النظام الأساسي. ولما كان النظام الأساسي معاهدة دولية تنظمها القواعد المحددة بموجب معاهدة

^(٧) الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-02/05-01/09-211.

^(٨) الوثيقة ICC-02/05-01/09-212.

^(٩) هيئة الرئاسة، قرار بشأن تشكيل الدوائر التمهيدية وإسناد النظر في الحالة في مالي، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/05-01/09-229.

^(١٠) الوثيقة ICC-02/05-01/09-231، الفقرة ١.

^(١١) المرجع نفسه (حذفت الحاشية)؛ الوثيقة ICC-02/05-01/09-231-AnxA.

^(١٢) الوثيقة ICC-02/05-01/09-231، الفقرة ٢.

فبينما بشأن قانون المعاهدات، فإنه لا يجوز فرض التزامات على دولة غير طرف بموجب النظام الأساسي إلا بموافقتها^(١٣). وعليه يجوز للدول غير الأطراف أن تقرر التعاون مع المحكمة لغرض معيّن، على نحو ما تهيئ له المادة ٨٧ (٥) (أ) من النظام الأساسي. ويجوز لمجلس الأمن تعديل هذا المبدأ بقرار يُعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي التزاماً بالتعاون مع المحكمة. وفي هذه الحالة، ينبع الالتزام بالتعاون من ميثاق الأمم المتحدة مباشرةً.

١٠- وبناءً على ذلك، فإنه ليس على المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، باعتبارهما دولتين ليستا طرفين في نظام روما الأساسي، أي التزامات تجاه المحكمة بموجب النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، تذكّر الدائرة بأن الحالة في دارفور بالسودان أُحيلت إلى المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي يقرّ أيضاً بأنه ليس على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي (باستثناء السودان) التزامات بموجب النظام الأساسي. غير أن قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ”حثّ جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً“ مع المحكمة (التشديد هنا مضاف).

١١- وفي هذا السياق، تود الدائرة أن تشير إلى أن المحكمة لا تملك آلية لإنفاذ قراراتها ولذا فإنها تعتمد على تعاون الدول الذي لا يمكن لها من دونه أن تنهض بولايتها وأن تسهم في وضع حد للإفلات من العقاب.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة:

أ) تجدد دعوة السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية إلى إلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير في حال دخوله إقليميهما وتقديمه إلى المحكمة؛

ب) تأمر رئيس قلم المحكمة بإرسال مذكرة شفوية إلى المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية:

(١٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الجزء ١١٥٥، المادة ٣٤؛ انظر أيضاً الدائرة التمهيدية الثانية، ”قرار بشأن إخطار الادعاء بسفر في قضية المدعي العام ضد عمر البشير“، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-01/09-208، الفقرة ١٠؛ الدائرة التمهيدية الأولى، ”قرار بشأن طلب محامي الدفاع عن عبد الله السنوسي الخلوّص إلى عدم تعاون جمهورية موريتانيا الإسلامية وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن“، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-420، الفقرة ١٢.

- (١) لتذكير المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية بطلبي إلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة اللذين سبق أن أحيلوا إلى السلطات المختصة في ١٠ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ على التوالي؛
- (٢) للاستفسار عن زيارة عمر حسن أحمد البشير، وتذكير السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ودعوتها مرة أخرى إلى التعاون مع المحكمة في إلقاء القبض عليه وتقديمه إليها.

ج) تأمر رئيس قلم المحكمة بإخطار السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية بهذا القرار؛

د) تأمر رئيس قلم المحكمة بأن يحيل إلى المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية الترجمة العربية لهذا القرار ونسخة عن القرار المذكور باللغة الأصلية التي صدر بها؛

د) تأمر رئيس قلم المحكمة بإعداد تقرير عن هاتين الزيارتين وإيداعه لدى الدائرة في الوقت المناسب؛

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي كونو تارفوسير
رئيس الدائرة

القاضي تشانغ-هو شونغ

القاضي مارك بيران دو بريشمبو

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥
في لاهاي بهولندا